الجمعة ٢٣ شعبان عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغيية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الأدارة والتحسرين الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخل الجراثر		
	سنة	٦ انبير	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتسراكات	۳۵ دج	جه ۲۰	37 دچ	1٤ دج	النبيخة الإصليبة
ادارة المطبعسة الرسميسة ۷ و ۹ و ۱۲ شارع عبد القادر بن مهادك ــ الجوائن	೯೨ ●.	ج، ۲.	ج، ٤.	ج ع ۲٤	النسخة الاصليسة وترجمنها
الهالف: ۱۷ الی ۱۵–۱۸–۲۲ حج پ ۵۰ – ۲۲۰۰	ات الارسال	با فیها نفا			

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر٠ دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠٠ دج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٥٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيس ٠ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطبالبهم ٠ يسؤدى عن تغييسر العنوان ٣٠٠٠ دج ـ تمـن النشر على أساس ٣ دج للسطس ٠

فهسرس

قوانين واوامسر

مراسيم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالنقل في الدولة الكلفة بالنقل في الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبن سنة ١٩٧٠ يتضمن منع الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية في ميناء وهران - أرزيوا المستقل ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة فى ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ٠٠

- أمر رقم ٧٠ - ٦٦ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقسم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية ٠

- أمر رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران (م٠م٠ع٠ه٠٠م٠ع) • ١٣٢٧

وزارة قدماء المجاهدين

_ مرسوم رقم ٧٠ _ ١٥٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضــمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الــوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى ، وحل اللجان الاخرى المؤسسـة بموجب المرسوم رقم ٦٦ _ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شــوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ٠

قرارات السولاة

_ قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافق ه غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأوراس یتضمن تخصیص عقار « ملك للدولة » یتكون من عدة محلات كائن بباتنــة «طریق الوادی الازرق » ، حی كشیدة ، لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعیة قصد استعماله مركزا للتكوین المهنی للكبار •

فوانين واوامِــرُ

أمر رقم ٧٠ ـ ٦٦ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافسق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقسم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين للى ١٥ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامن رقم ٦٦ _ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة هام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٣١ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات ،

يأمر بما يلي ا

المادة الاولى: يعدل الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٩٦٦ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعيــة الكما يلى :

« اللاة ٥ : ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من : ـ رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمى أو ممثله ، ـ معميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو ممثله ،

- ــ مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
 - _ مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
 - ـ مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
 - ـ مدير المعهد الوطني الجزائري للفلاحة أو ممثلة -
- مهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله •

يحضر المدير العام للمعهد الوطنى للابحاث الزراعية والمراقب المالى بصوت استشارى في اجتماعات مجلس الادارة •

ويجوز للرئيس أن يستدعى للحضور فى اجتماعات المجلس مديرى المراكز الوطنية للمعهد وكذا كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة للمداولات •

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، •

المادة ٢: تعوض عبارة « مدين المعهد » بعبارة « المدين العام للمعهد » في جميع أحكام الامر رقم ٦٦ ــ ٧٨ المشار اليه أعلاه٠

المادة ٣ : تعدل المادة ١١ من الامر رقم ٦٦ ــ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة ١١ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويساعده مدير ونواب مديرين معينين بناء على اقتراحته بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى • ويستخلف المدير عنه الاقتضاء المدير العام » •

المادة ٤: يتمم الامر رقم ٦٦ ــ ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلام بالمواد ٣ مكرر و ١٣ مكرر و ١٧ مكرر ، الآتي ذكرها:

« اللاة ٣ مكرو: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تنظيم مصالح المعهد .

ويمكن أن يتضمن هذا القرار احداث وظائف علمية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمرسوم رقم ٦٦ – ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- « المادة ١٣ مكرر: « لجنة علمية تتألف من:
- المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ، رئيسا ،
- مدير المعهد الوطنى الجزائرى للأبحـــاث الزراعية ، رئيساً في حالة غياب المدير العام ،
- ـ مديرى المراكز الوطنية والجهوية للابحاث ، ومديرى المحطات المركزية للابحاث ·

ومهمة اللجنة تتمثـل في دراسة الملفات التالية قبـل ارسالها الى مجلس الادارة:

- البرنامج السنوى لابحاث المعهد وكذا الوسائل اللازمة للقيام بالتنفيذ ويمكن أن تقدم في هذا الموضوع جميع انواع الاقتراحات
 - ـ محاضر المراكز والمحطات والقطاعات ،
- جميع الاجراءات الخاصة بتسهيل تنمية البحث الزراعى في مختلف العلوم ،
- ابداء رأيها حول مشاريع الاعلان عن أشغال المهــــد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية •

تعد اللجنة العلمية فضلا عن ذلك قوائم تتعلق بكفاءة اعضاء الاسلاك العلمية التابعة للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية ، قصد توظيفهم وتعطى رأيها حول مقترحات التنقيط والترقية الخاصة بهم •

تجتمع اللجنة مرة فى كل ثلاثة أشهر ، ويجوز للمدير العام للمعهد أن يستدعى لحضور اشغال اللجنة العلمية بصفة استشارية كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة ، •

« المادة ۱۷ مكرر: تبين عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم ، •

المادة ٥: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافــق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

أمر رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عـام ١٣٩٠ الموافق الا أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران (م٠م٠ع٠ه٠م٠ع)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٦

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران •

اللاة ٢: توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، التى همى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى ٠

المادة ٣: تسير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الملحقة بهذا الامر ٠٠

اللاة ٤: ستحدد فيما بعد مراسيم كيفيات تطبيق هذا النص ، اذا اقتضى الامر •

اللادة ٥: ينشن هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافـــق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

القانون الاساسى للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعميران

الباب الأول احكامة

المادة الاولى: ان المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، التي هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الاداري

والشخصية المنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويوجد مقرها بمدينة الجزائر •

ويجوز فتح مدارس ثانوية تابعة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، في أي جهة من جهات التراب الوطني •

المادة ٢: تتولى المدرسة:

1447

١ ــ تعليم الهندسة المعمارية والعمران ،

٢ - البحث فيما يخص البناء والعمران والسكن والترميم،

٣ ـ جمع وتركيز الوثائق المتعلقة بالاعمال المستهدفة التكوين والبحث داخل المؤسسة ،

ك ــ انجاز دراسات ومشاريع لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وذلك في نطاق الاعمال التطبيقيسة **و**التربوية •

البنساب الثاني التنظيم الاداري

اللادة ٣ : يدين المدرسة المتعددة العلوم للهندسة الممارية والعمران مجلس ادارة ويسيرها مدير .

الفصيال الأول مجلس الادارة

اللدة ٤ : يضم مجلس الادارة الاعضاء التاليين :

- وزير التعليم العالى والبحث العلمي أو ممثله ، رئيساً ،

ــ ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،

_ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ، نه ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط 🛪

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالبناء،

س ممثل عن الوزير المكلف بالعمران ،

مدير الجامعة ،

ـ مدين المدرسة المتعددة العلوم ع

مدين المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،

انائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،

 مهندس معماری ، مسجل ضمسن اللائحة الوطنيسة اللمهندسين المعماريين ،

ـ شخصية تختار نظراً للعناية التي توليها للمسائــل الرتبطة بالهندسة المعمارية والعمران ،

ن ممثل عن المعلمين ،

- ممثل عن الطلبة •

يحضر مدير المدرسة ومراقبها المالي في اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

ويجوز لمجلس الادارة أن يستدعى الى هذه الاجتماعات ، بعلى سبيل الاستشارة ، كل شخص تكون آراؤه مفيدة .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار عذير التعليم العالى والبحث العلمي ·

وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين تظرأ لمهامهم ، بمجسرد ما تنتهى هذه المهام ، وعند شغور مقعد ما لأى سبب من الاسباب يكمل العضو الجديد المعين مدة وكالة من سبقه ٠٠

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه •

ويجوز له أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة واما بطلب من سلطة الوصاية واما بطلب من ثلث أعضائه •

ويحدد الرئيس ، جدول أعمال الاجتماعات ، ويمضىالمحاضر مع كاتب الجلسات .

وتوجه الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة بثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع •

اللاة ٦ : لا يجوز لمجلس الادارة أن يتــداول شرعاً الا بحضور نصف أعضائه ، وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماع جديد بعد مهلة ثمانيسة أيام ، وحيننذ يجرى مجلس الادارة مداولته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ، وعند عدم تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سبجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

ويتولى مدير المدرسة كتابة مجلس الادارة •

ويرفع مجلس الادارة الى سلطة الوصاية ، بعد استطلاع رأى المجلس التربوي المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدراسات .

المادة ٧ : يبدى مجلس الادارة رأيه حول جميع المساكل المتعلقة بالمدرسة ولا سيما منها:

ـ النظام الداخلي للمدرسة ،

ـ ميزانية المدرسة وحساباتها ،

- قبول الهبات والعطايا ،

- الشراءات والبيسوعات أو الكراءات الخاصة بالمناءات الضرورية لتسيير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،

- القروض التي تتعهد بها المدرسة ٠

اللادة ٨ : ان آراء مجلس الادارة قابلة للتنفيسية بعد المصادقة عليها من قبل وزير الوصاية •

الفصسل الثاني .المسسدير

المادة 9: يعين المدير بموجب مرسوم باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

اللاة ١٠: يتولى المدير ، تسيير المدرسة ، ويعد مشروع الميزانية ويخصص المصاريفُ ويأمر بصرفها • كما يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقبود في نطاق الأنظمة السارية المفعول •

ويمثل أيضاً المدرسة لدى المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية • ويساعده في مهامه ، كاتب عام ومجلس تربوى •

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ، كما يتولى تعيين وانهاء مهام الموظفين الموضوعين تحت سلطته في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود ، المسيرين بوجبهما باستثناء الكاتب العام والاساتذة الذين يعينون من قبل وذير الوصاية بناء على اقتراح المدير •

ويعد المدير في نهاية السنة المالية ، تقريراً عاماً عن نشاطه يوجهه الى سلطة الوصاية •

تحدد مهام المجلس التربوى وعدد أعضائه بقرار من وزير الوصاية •

البساب الثالث الأحكسام المالية

اللاق 11: توجه الميزانية السنوية المعدة من قبل المدير ، الى كل من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، فى آن واحد ، طبقاً للأحكام الواردة فى المادة ١٣ من الأمر رقم ٢٩ ـ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

وتعتبر المصادقة على البيزانية نافذة بعد مرور ٤٥ يوماً على تاريخ ارسالها ، وذلك في حالة عدم اعتراض أحد الوزيرين ٠

أما في عكس ذلك فيوجه المدير ، ميزانية جديدة للمصادقة عليها في ظرف ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ ابلاغ الاعتراض المذكور أعلاه • وتعتبر المصادقة عندئذ ، نافذة بعد مرور فترة ٣٠ يوماً على ارسال الميسلزانية الجديدة وبشرط ألا يعارضها الوزراء المعنيون خلال الفترة المذكورة •

وفى حالة عدم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية ، يرخص للمدير بتخصيص المصاريف اللازمة لتسيير

المدرسة في حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليه شرعاً للسنة المالية السابقة •

اللاة ١٢ : تتضمن ميزانية المدرسة باباً للمداخيل وباباً للمصاريف •

تشمل المداخيل:

- اعانات التجهيـــز والتسيير المنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصــة الوطنية ،
- ـ الهبات والعطايا وفي ضمنها العطايا الواردة من الدول أو المنظمات الاجنبية أو الدولية العمومية والخاصة ،
 - المواد المختلفة المتعلقة بنشاط المدرسة وتشمل المصاريف :
 - _ مصاریف التسییر ،
- مصاریف التجهیز والدراسات والبحوث وبصفة عامة عمد المساریف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة •

اللاة ١٣ : يمارس عون محاسب مهامه في نطاق الأنظمة السارية المفعول •

المادة ١٤: يعد حساب التسيير عون محاسب يشهيد بمطابقة مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المحسررة مع الحسابات الواردة في السجلات •

ويرفع المدير حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الموالى لقفل السنة المالية ، مرفوقاً بتقرير يتناول جميع التطورات والملاحظات المفيدة الخاصة بالمدرسة •

ثم يرفع الحساب المذكور، مرفوقاً بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالماليـــة للمصادقة عليه •

المادة ١٥: تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة ب ويتولى المراقب المالى للمدرسة ، المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ممارسة مهامه وفق الانظمة السارية المفعول ه

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية في ميناء وهران ـ أرذيو المستقــــل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس | سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ المؤرخ في

سنة ١٩٥٦ والمتضمن التدوين تحتاسم قانون الموانىء البحرية للنصوص التشريعية المتعلقة بالموانىء البحرية وجميع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم رقم ٣٣-٤٤٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٨-٩٩٥ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمؤسس بموجبه نظام الاستقلال المالي لميناء وهران - أرزيو ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ المؤرخ في

الله نوفمبن سنة ١٩٦٣ والمتضميمين تحديد النظام الخاص للموانى المستقلة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من طرف الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس لاجل الحصول على رخصة لاقامة منشآت لازمة لتسيير الآلات المخصصة لفرز وتغليف بقايا الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العصومية واستغلالها في منطقة ميناء وهران ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الايجابى الذى اصدرته المندوبية الادارية لميناء وهران - أرزيو المستقل ، فى مداولتها رقم ٧٧ - ٣٢ المؤرخة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بصفة مشتركة من طرف ميناء وهران - أرزيو المستقل ، والشركة الوطنية صاحبة الطلب ،

ـ وبناء على تقرير مدين ميناء وهران ـ أرزيو المستقل ، يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للمطاحن ومصنانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بأن تقيم وتستغل في ميناء وهران ، تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات المخصوصية معالتزام تقديمهما لخدمة العموم ، الآلات المخصصة لغرز وتغليف بقايا الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك ضمن الحدود وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار •

اللاة ٢ : يكلف مدير ميناء وهران _ أرزيو المستقل ، المتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

دفستر الشسروط

البسساب الأول هدف الترخيص المسادة الأول هدف الرخصة

ان هــذه السرخصــة تهـدف الى تــركيب واستغـــلال الات مخصصة لفرز وتعزيم بقايا الطحين من ميناء وهران الصد ارسالها على متن السفن •

وتؤسس المنشآت التي هي موضوع هذه الرخصة :

- على مسطحات الميناء ،
- داخل مخازن الحبوب ء

- على السطح البارز فوق جدار الواجهة الشمالية والمشرف على الحافة الشرقية من سطح مخازن الحبوب •

أولا _ على مسطحات الميناء

تقع مساحة هذه المسطحات شرقى مخازن الحبوب التابعة لميناء وهران م أرزيو المستقسل وفي امتداد واجهتى المبنى الشمالية والجنوبية وتبلغ ١٢٥٠ مترا مربعا (٥٠×٢٥٥) وتشيد فيها المنشآت التي تتضمن ما يلى :

أ مبنى مشترك بين الواجهة الشرقية والواجهة الغربية لمخازن حبوب الميناء المستقل لوهران ما أرزيو وتبلغ مساحته في الارض ٢٥٠ مترا مربعاً (٢٥ × ١٠ م) ويبلغ ارتفاعه ٢٥ مترا و ٢٠ سنتيمترا ، ويتركب من طبقة أرضية وثلاثة سقوف بين الطبقات وسطح •

وتوضع في هذا المبنى الآلات والأدوات المخصصة لاستلام نخالة الطحين ، والآلات والأدوات المستعملة لتحويل هذه النخالة الى مكعبات ، والآلات والأدوات المخصصة للوزن ، ويركب في هذا المبنى مركز للتحويسل الكهربائي وكذا التجهيزات الحرارية وغيرها (راجع قائمة الآلات والأدوات والقائمة الوصفية الملحقة كل منهما باصل هذا الدفتسر) والوسائل الميكانيكية للممارسة والتنسيق ، المخصصة لاخراج مكعبات النخالة من المصنع .

ب _ قادوس طاحون مخصص للاستلام ، ومركب في شكل حفرة في مقدمة المبنى الشرقية وتبلغ مساحته في الارض ٥٠ ٢٧ مترا مربعاً (١٥ × ٥٠ ٢) ويستعمل لتفريغ سيارات الشحن والمركبات المخصصة لتزويد وحدة الانتاج ويكون مغطى بظلة تبلغ مساحتها ٥٠ / ١٣٧ مترا مربعاً (٢٥ × ٥ ر٥م) في مستوى + ٦ أمتار •

ج - مستودع لزیت الوقود الخفیفة ، یکون شبه مطمور ویترکب من صهریجین کبیرین سعتهما الاجمالیة ۲۰٬۰۰۰ لتر یشغلان مساحة قدرها ۳۱ مترا مربعا (۸۸ره × ۳۵ره) د ـ مستودع هوائی لزیت الوقود ، مرکب فی مقدمة غرفة اشعال الوقود و تبلغ مساحته فی الارض ۲ أمتار مربعة و ۲۵ سنتیمترا (۲٫۵ × ۲۰۵) ۰

هـ - المساحة الباقية تخصص للمرور وتبلغ ٩٢٥ مترا
مربعا و ٢٥ سنتيمترا من بين ١٢٥٠ مترا مربعا الممنوحة ٠

و ـ مركز للتحويل ، مركب داخل المصنع وتبلغ مساحته ٣٠ مترا مربعا ٠

ز ـ القنوات المخصصة للتزويد :

بالتیار الکهربائی ، وتقع تحت الارض وتترکب من ۳ کبلات یبلغ طول کل منها ۱۰۰ متر طولی ،

- بزیت الوقود الخفیفة ، وتقع قنواته ا تحت الارض وتترکب من ٤ مواسیر منها ماسورتان یبلغ قطرهما ٢٧ مم وماسورتان یبلغ قطرهما ٨ مم ویبلغ طول الجمیع ٥٠ مترا طولیا ٠

- بالماء وتقع قنواته تحت الأرض وتتركب من ماســـورة يبلغ قطرها ٨ مم وطولها ٧٨ متراً طولياً ..

ح ـ القنوات المخصصة لاجلاء المياه المبتدلة ويبلغ طولها ١٧ مترا طوليا ٠

ثانيا _ داخل مخازن الحبوب

يوكب فوق الاربع وعشرين خلية المخصصة للخزن والمعدة للايجار (٨ كبيرة و ١٦ صغيرة) وفي المستوى + ٥٨ر٢٧ التجهيز الميكانيكي المخصص للطمر والذي تبلغ مساحته في الارض ٥٧ مترا مربعا ٠

ويركب تحت نفس الخلايا وفي مستوى الصفر ، التجهيز الميكانيكي المخصص للاخراج من المطامير وكذا جهاز التهوئة وآلات وأدوات الوزن التي يشغل مجموعها المساحة الاجمالية الواقعة تحت الخلايا أي ٢٢٠ مترا مربعا .

وتشغل جارفات الهواء الموجودة داخل الخلايا والمخصصة لتوزيع الهواء:

- فى الخلايا الثمانية الكبيرة ، مساحة اجمالية تقدر بـ ٥٥ / ٢٢ مترا مربعا ٠

_ في الخلايا الستة عشر الصغيرة ، مساحة اجماليــة تقير بـ ٢٢٥٥٠ مترا مربعا ٠

ثالثا _ على السطح البارز فوق جدار الواجهة الشماليــة لمخازن الحبوب

يركب نقال افقى بسلاسل لجلب مكعبات النخالة بعد وزنها في معمل التكعيب ، الى الاشرطة النقالة المخصصة للشحن على السفن •

وتبلغ المساحة المقدرة للسطح البارز بما فيه المعبر الموجود في واجهة المصنع الشمالية ١٢٥ مترا مربعاً •

رابعا _ على سطح مخازن الحبوب

تركب قاعدتان من المعدن لسند رؤوس الرافعات التي تبلغ مساحتها الاجمالية المتوقعة ٥ أمتار مربعة و ٥٠ سنتيمترا ٠

ان الامكنة المحتلة من منطقة الميناء ومن مخازن الحبوب والمبينة أعلاه ملونة في مجموعة من المخططات الملحقة بأصل هذا الدفتر •

المخطط رقيم

1/68

55.808/16 مخطط الموقع

55.799/15 المباني والمقاطع في المستوى

A - 1/167 مخازن الحبوب

اقامة منشآت المصنع داخل مخازن الحبوب

MYM 11.240 مقاطع عرضية بالنسبة للمطمورة •

الرسوم الهندسية رقم

DU 13954-4 الاستلام والمصنع

DU 13871-2 عمليات الطمر والأرسال

يترتب على احتلال الاماكن الموصوفة أعلاه تحرير محضر عام للجرد تبين فيه الاستيلاءات المتممة بنزع الملكية على كل واحد من الاماكن المحتلة ، ومطابقتها للاشغال المنجزة ٠

ان التعریفات ورسوم الاحتلال التی ستحدد بعد مداولة مجلس ادارة المیناء المستقل لوهران ـ أرزیو ، تطبــق علی الكمیات المبینة فی محضر الجرد •

المسادة ٢ نوع الترخيص

ان استعمال المنشآت والاجهزة يكون في كل حين اختياريا بالنسبة للعموم ، وموقوفا على ضرورات خدمة الميناء ، وتبقى الارصفة التي ستقام عليها هذه المنشآت ، مخصصة للعموم الذي يستعملها بحرية تحت السلطة الخاصة للاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء •

لا يحق لصاحب الرخصة أن يقدم أى شكوى فى حالة الترخيص بتركيب أو استغلال أدوات وآليات أخرى عمومية أو خصوصية فى الميناء ، أو بسبب تسيير المنشآت الموجودة حاليا أو التى ستؤسس فى المستقبل فى ميناء وهران المستقل ه

البساب النساني انجاز الاشغال والقيام بالصيانة

المسادة ٣ مشاريع التنفيد

يجب على صاحب الرخصة أن يعرض على الميناء المستقلل لوهران _ أرزيو ، مشاريع الشراء أو التعديل لجميع المنشآت أو الآليات المطلوب تركيبها ، وتتضمن هذه المشاريع جميع المخططات والرسوم والمذكرات التفسيرية اللازمة لتحديد البناءات الواجب تشييدها وترتيبات الاجهزة .

ويكون للوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ، الحق في أن يفرض التعديلات التي يراها مناسبة لضمان حرية وسلامة المرور على الارصفة ، وكذا حسن استعمال المنشآت التابعة للأملاك العامة للدولة وحفظها •

المسادة ٤ انجسساز الاشغسال

تنجز جميع المنشآت ، طبقا للمشاريع المصادق عليها بمواد من النوع الجيد ، المستعملة حسب قواعد الفن ٠

ويجب أن تكون المواد التي تدخل في تركيب المنشسآت والادوات الآلية اللازمة للاستغلال ، من أصل جزائري أو من صنع جزائري ، ما عدا في حالة المخالفات التي يرخص بها الوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ، باستثناء الاجهزة الخاصة التي لايمكن انجازها في التراب الوطني .

المادة ه صيانة المنشات

يجب أن تكون المنشآت التي يقيمها صاحب الرخصة محفوظة في حالة جيدة بعنايته وبحيث تبقى دائما مناسبة تماما للاستعمال المخصص لها •

ويجب أن يتخذ صاحب الرخصة التدابير الضرورية لحفظ

المنشآت والاجهزة والاماكن المجاورة لها فى حالة جيدة من النظافة ، واذا وقع تهاون من طرفه ، فلمهندسى الميناء المستقل الحق فى أن يقوموا بهذا العمل تلقائيا بعد أن يوجه مدير الميناء المستقل انذارا يبقى بدون استجابة ...

وتستخلص المبالغ المقدمة من طرف الميناء المستقل للقيام بهذه الاشغال بواسطة بيانات للمصروفات يجعلها المينساء المستقل نافذة الاجراء •

المسادة ٦

الاشغال المتعلقة بمرافق الاملاك العامة للدولة والتي تقع على عاتق صاحب الرخصة

يتحمل صاحب الرخصة ما يلي:

- مصاريف التأسيس الاولى والتعديل والصيانة ، ومنها الصاريف المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التجهيزات والمنشآت التابعة للميناء المستقل .

ويجب الحصول على رخصة من مدير الميناء المستقل ، لانجاز التعديلات المذكورة ولا سيما التعديلات التي يتعين ادخالها على أملاك الميناء المستقل ، لأجل اقامة المنشآت المرخص بها (ترصيف الطرق بطبقة من الحجارة _ وضع التربيعات _ التبليط _ وضع السكك الحديدية _ اغلاق القنوات التي تسر فيها الكابلات الكهربائية ومواسير الماء والوقود الغ ٠٠٠) •

المسادة ٧ حقوق الغير

يتحمل صاحب الرخصة ، في غير حالة الرجوع على من يجب ، جميع التعويضات التي قد يستحقها الغير بسبب البجاز أو صيانة أو تسيير المنشآت والاجهزة المذكورة •

المسادة 8 الانظمة المتعلقة بطرق الواصلا*ت*

يخضع صاحب الرخصة لجميع الانظمة المتعلقة بطسرق المواصلات ، والتي يجرى بها العمل حاليا أو التي ستقرر فيما بعد وخاصة ما يتعلق منها بالاشغال التي يتعين انجازها في الطريق العمومية ، لأجل وضع أو صيانة السكك الحديدية أو القنوات من كل نوع وجميع الاجهزة الاخرى ٠

وبمجرد ماتنتهى الإشغال ، يجب أن يعاد وجه الطريـــق المعد للمرور الى حالة جيدة بعناية صاحب الرخصة وعــــلى نفقته .

المسسادة ٩ آثار حرية استعمال الطريق العامة

لا يجوز لصاحب الرخصة أن يقدم أية مطالبة عن الاضرار التي قد يحدثها لمنشآته سير السيارات ولا عن الحالة التي تكون عليها المرافق التابعة للأملاك العامة للدولة ولا عن الخلل الذي قد تحدثه في منشاته تدابير الشرطة أو الاشغال

المرخص بانجازها بصفة قانونية في الاملاك العامة للدولة أو حرية استعمال الطريق العمومية •

المسادة ١٠

يجب على صاحب الرخصة أن يكون قد أنهى اقامة جميع المنشآت المبينة في المادة الاولى من الباب الاول من هذا الدفتر في أجل أقصاء ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

واذا لم يقم صاحب الرخصة بانهاء الاشغال المتعلقة بتأسيس المنشآت وتركيب الإجهزة التي هي موضوع هذه الرخصة ضمن الآجال المحددة له ، وبعد توجيه انذار اليه ، فتعتبر الرخصة ملغية تلقائيا ويحتفظ الميناء المستقل بمبلخ الضمانة مع عدم الاخلال بحق استرداد المبالغ التي تكون قد صرفتها الادارة لازالة الاشغال التي سبق انجازها ولاعادة الامكنة الى حالتها السابقة .

المــادة ١١ مراقبة البناء والصيانة

تنجز أشغال التأسيس الاولى والتعسديل والصيانة تحت مراقبة مهندسي الميناء المستقل •

وبقدر ما تنتهى أشغال التأسيس الاولى يكون كل تركيب أو جهاز أو مجموعة من الاجهزة التى يمكن استعمالها على حدة ، موضوعا لمحضر يحرره المهندسون بناء على طلب صاحب الرخصة وبعد الاطلاع على هذا المحضر يرخص مدير الميناء عند الاقتضاء بالشروع فى تسيير المنشآت .

البساب الثالث الاستغلال

المسادة ١٢ نظام الامن على الارصفة وفي الميناء

لا تخول هذه الرخصة لصاحبها أى حق ليتدخل فى تعيين أماكن السفن والبواخر على جانب الارصفة التى جهزها بالادوات الآلية أو فى تغيير أماكن هذه السفن والبواخر أو فى نظام أمن طرق المواصلات الكبرى أو فى نظام الامن المتعلق بالمرور واستعمال الارصفة •

المسادة ١٣ ترتيب القبول لأجل استعمال المنشآت والأجهزة

اذا لم يستعمل صاحب الرخصة المنشآت والأجهزة لمتطلبات تجارته ، فيجب وضعها رهن اشارة المستعملين حسب ترتيب الطلبات ومع الاحتفاظ بالاولوية المترتبة عن الامر بوضيع المنتجات على الرصيف وعلى الحالات المستعجلة التي يقدرها الاعوان المكلفون بنظام أمن الميناء ، ولهذه الغاية تقيد الطلبات حسب ترتيب وتاريخ الانتاج في دفاتر ذات قسائم يمسكها صاحب الرخصة ،

وتعرض هذه الدفاتر بدون نقلها من مكانها على اطلاع جميع الاشخاص الذين يهمهم الاطلاع عليها .

واذا لم يتقدم أحد المستعملين المقيدين في صفه فله أن يأخذ الدور الاول الذي يمكنه أن يستفيد منه فيما بعد •

المسادة ١٤ واجبات صاحب الرخصة فيما يتعلق بالأجهزة

يجب على صاحب الرخصة أن يضع أجهزته رهن اشارة العموم ليس في الايام والساعات القانونية من عمل الجمرك فحسب ، بل وأيضا في غير هذه الفترات ليلا ونهارا اذا رخص الجمرك بناء على طلب الشخص الذي يريد أن يستعمل الاجهزة ، في العمل الذي يتعين اتمامه .

المسادة ١٥ واجبسات الستعملين

يجب على المستعملين أن يستخدموا ، لأجل القيام بعملياتهم عددا كافيا من الرجال حتى لا تبقى الاجهزة متوقفة ، وفى عدم ذلك توضع هذه الاجهزة فورا رهن اشارة أول المقيدين الموالين ، الذى يستطيع أن يستعملها •

ولا يجوز استعمال الاجهزة لممارسة وتنسييق أى شيء يتجاوز وزنه القوة التي تتحملها هذه الاجهزة •

المــادة ١٦ استعمال المبـاني

يجوز أن تبقى المبانى مغلقة فى غير ساعات العمل ويخصص دخولها خلال أوقات العمل للأشخاص الذين يدعون للقيام بحاجات استغلال المصنع أو بالخدمات العمومية المعنية دون غد هم •

ويجوز اغلاق هذه المبانى ليلا ، ويجب على صاحب الرخصة أن يضيئها بقدر الامكان ، للقيام بمراقبتها .

المسسادة ١٧ نظام الميناء والتدابير المتعلقة بنظام الامن

يخضع صاحب الرخصة لأنظمة الميناء ، ويجب عليه أن يمتثل للقرارات التي يتخذها مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأيه وذلك لأجل تنظيم استعمال المنشآت والاجهزة في صالح الامن العام وحسن النظام في استغلال الميناء ، وحسن استعمال المنشآت العمومية ، وعليه أن ينقل مؤقتا آلياته المؤجرة أو غير المؤجرة كلما طلب منه ذلك ، الاعوان المكلفون بنظام أمن الميناء من أجل حاجات الاستغلال أو الاصلاحات التي يجب القيام بها في المنشآت العمومية .

ويصدر الامر شفاهيا لأعوان صاحب الرخصة للقيام بالنقل المذكور، ويجب عليهم أن يخضعوا فورا للأوامر التي يصدرها لهم الموظفون المكلفون بنظام أمن الميناء، وفي حالة عدم امتثالهم لهذه الاوامر يحرر عليهم شخصيا محضر مخالفة لنظام أمن طرق المواصلات الكبرى وتنفذ أوامر هؤلاء الموظفين تلقائيا بدون انذار آخر وعلى نفقة مرتكبي المخالفة ، الا في حالة رجوع على صاحب الرخصة الذي يعد مسؤولا مدنيا .

ان التحويل النهائى للآليات المتنقلة التى يرى مسؤولو الميناء وجوب اخراجها من حوض أو من رصيف وكذا المنشآت الثابتة التى يمكن تحويلها ووضعها من جديد فى مكان آخر، يفرضه عند الاقتضاء مدير الميناء المستقل بعد أخسد رأى صاحب الرخصة ، وفى عدم امتثال هسسذا الاخير للاوامر المصدرة اليه ينفذ النقل المذكور تلقائيسا على نفقته وتحت مسؤوليته .

السادة ۱۸ تدابير تفصيلية

ان التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق بنود هذا الدفتر ولا سئيما التى تخص الواجبات المفروضة على كل من صاحب الرخصة والاشخاص الذين سيستعملون منشآته وآلياته وكذا التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق التعاريف ، سيقرر مسامدير الميناء المستقل بعد أخذ رأى صاحب الرخصة .

المسادة ١٩ الأعوان التابعون لصاحب الرخصة

يجوز أن يكون الأعوان الذين سيستخدمهم صاحب الرخصة لحراسة المنشآت محلفين أمام المحكمة المدنية ضمن الكيفيات المنصوص عليها بالنسمة للحراس الخصيصوصيين ، ويجب عليهم أن يحملوا الاشارات الميزة لوظائفهم .

السيادة ٢٠ التخلي عن الرخصة أو تعديلها

لا يمكن أن يتم أى تخل كلى أو جزئى عن الرخصة أو أن يغير صاحبها الا بمقتضى ترخيص من الوزير الوصى المكلف الملاحة التجارية والا وقع الغاؤها •

المسادة ٢١ مراقبة الاستغلال

يجرى استغلال المنشآت والاجهزة المرخص فيها تحتمراقبة مهندسى الميناء المستقل ، ويجب على صاحب الرخصة أن يدفع كل سنة برسم سداد نفقات المراقبة ، مبلغا قدره ألف وماثتا دينار (٢٠٠٠ دج) يكون قابلا للمراجعة كل خمسة أعوام •

ويدفع هذا المبلغ الى العون المحاسب التابع للمينا المستقل، عند بداية كل سنة ، ويقيد في ميزانية الايرادات بين الايرادات النظامية (الايرادات المقيدة على وجه التخفيف للمصاريف) •

البساب الرابع التعريفسات

المسادة 27 الرسوم القصوي

ان الرسوم القصوى التي يمكن تقاضيها عن استعمال المنشآت والاجهزة تكون كما يلي :

المسادة ٢٦ دفتر المطالبات

يمسك فى مكتب صاحب الرخصة دفتر مخصص لتقييد مطالبات الاشخاص الذين يريدون رفع شكاوى على صاحب الرخصة أو أعوانه ، ولتقييد نتائج التحقيق الذى يقوم به المهندسون •

ويرقم هذا الدفتر ويوقع بالاحسرف الاولى من طرف المهندسين ويقدم الى العموم عند كل طلب منهم وبمجسره ما تقيد فيه مطالبة ، يجب على صاحب الرخصة أن يشعسر بذلك المهندسين •

الباب الخامس مدة الرخصة وسحبها

المــادة ۲۷ مدة الرخصة

تحدد مدة الرخصة بخمسة عشر عاما ابتداء من توقيي

وفى حالة تجديد الرخصة لا يمكن أن تتجاوز المدة الجديدة عشرة أعوام .

المسادة ۲۸ سعب الرخصة

فى حالة عدم قيام صاحب الرخصة بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذه الرخصة ، ما عدا حالات القوة القاهرة ، يتعرض لسحب هذه الرخصة .

وفى مثل هذه الحالة ، يقرر السحب عند الاقتضاء بعد انذار يوجه ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالرخصة وبعد سماع صاحبها .٠:

المسادة ٢٩ ازالة كل أو بعض المنشآت

يجوز للميناء المستقل أن يقرر في كل حين ، بعد أخذ رأى صاحب الرخصة ، ازالة المنشآت بصفة مؤقتة أو نهائية، وذلك في صالح العموم •

واذا كان الامر يتعلق ببعض المنشآت التي يترتب عن ازالتها الغاء كلى أو بعض الخدمات التي تقرر وضع الآلات من أجلها فتقرر هذه الازالة ضمن نفس الاوضاع المتبعة بالنسبة لهذه الرخصة مالم تكن هذه الازالة مفروضة بموجب مشروع لتحسين الميناء يصرح أنه من المنفعة العمومية بموجب قانون أو مرسوم ، ويقررها في جميع الحالات الاخرى الوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ،

واذا نتج عن تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الرخصة ، فلهذا الاخير الحق في نيل تعويض يحدد قدره ـ في حالة عدم اتفاق ودى ـ بطريق الفصل في قسم القضايا ،

ـ الرسم الاقصى لتحويل النخالة:

ـ تسعة وخمسون دينارا (٥٩ر٥٥ دج) عن كل طن من البقايا المطلوب تحويلها ٠

ويغطى هذا الرسم جميع عمليات تحويل النخالة الى مكعبات وذلك من وقت استلامها الى وقت خزنها في شكل مكعبات •

- الرسم الاقصى للمرور عند الشحن على المراكب:

ے ثلاثة عشردینارا وخمسة وسبعون سنتیما (۱۳٫۷۵دج) عن کل طن ٠٠

ويغطى هذا الرسم جميع عمليات تسيير المكعبات من خلايا المطامير الى المركب وفي ضمنها الوزن •

ويحدد مجلس ادارة الميناء المستقل رسوم الاستعمال المناسبة وذلك فى حدود الرسوم المذكورة أعلاه وبناء على اقتراح صاحب الالتزام وبعد أخذ رأى مدير الميناء المستقل ٠

المسادة 27 تخفيض الرسوم

يجوز لصاحب الرخصة اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يخفض الرسوم مع تقييدها أو عدم تقييدها بشروط الى حد أدنى من الحدود المبينة فى التعريفات القصوى ، ويجوز له على الخصوص أن يضع تعريفات اشتراك لفائدة الخطوط النظامية التى تقوم بالمواصلات بين الميناء والخارج ضمن كيفيات محددة •

ان الرسوم المخفضة على هذا النحو لا يمكن رفعها من جديد الا بعد أجل ثلاثة أشهر •

ان كل تعديل يدخل على التعريفات يجب ابلاغه الى مدير الميناء المستقل ونقله الى علم العموم بواسطة اعلانات تعلق طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل تطبيق الرسيوم المعدلة .٠٠

المسادة ٢٤ اشهار التعريفات

تنقل التعريفات السارية المفعول الى علم العموم ، بواسطة اعلانات توضع بكيفية جد ظاهرة فى أقرب مكان ممكن من المنشآت والاجهزة وفى الامكنة التى يبينها المهندسون ٠

ويكون صاحب الرخصة مسؤولا عن حفظ تلك الاعلانات ويجب عليه أن يعوضها كلما اقتضى الامر ذلك .

المــادة ٢٥ تحصيل الرســوم

يجب أن يتم التحصيل بكيفية انصافية بالنسبة للجميع وبدون محاباة ، ويعد كل اتفاق مخالف لهذا الشرط باطلا بحكم القانون •

غير أنه لا يطبق هذا الشرط على العقود التي تبرم في صالح المرافق العمـــومية بين صاحب الرخصة والميناء المستقل .

المسادة ٣٠ واجبات صاحب الرخصة عند انقضاء مدة الرخصة

فى حالة عدم تجديد الرخصة عند انقضائها أو فى حالة سحبها أو اذا تقرر ازالة المنشآت بصفة كلية أو جزئية ، فيجب على صاحب الرخصة أن يزيل منشآته وجميع الآليات والاجهزة التابعة لها •

وفى عدم قيامه بهذا الواجب بعد انذار يوجه اليه ، فيتولى الميناء المستقل القيام بذلك تلقائيا على نفقة صاحب الرخصة وتحت مسؤوليته .

غير أنه يجوز للوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية أن يقرر اعفاء صاحب الرخصة من اعادة الامكنة الى حالتها ، اذا تنازل هذا الاخير عن الآليات والاجهزة والمنشآت الموجودة بالميناء المستقل وعن المرافق العقارية التابعة لها لفائدة الميناء المستقل .

الباب السادس شروط مختلفة المادة ٣١

اختيسار المحسسل

يجب على صاحب الرخصة أن يكون له مكتب واقع بالقرب من الارصفة وأن يختار ، اذا طلب منه ذلك عونا يسكن بوهران ويكون مؤهلا ليتلقى باسمه ، جميع الاعلانات الموجهة اليه من طرف الميناء المستقل •

المسادة ٣٢ الرســــوم

يجب على صاحب الرخصة أن يدفع الى الميناء المستقل لوهران لل أرزيو ، عن احتلاله للملك العمومى للميناء ، رسما سنويا يحسب على أساس التعريفات الجارى بها العمل وتفصل أجزاؤه بناء على العناصر المثبتة في محضر جرد المنشآت ، ويدفع مقدما عند أول يناير من كل سنة الى العون المحاسب التابع للميناء المستقل •

ويكون هذا الرسم مستحق الطلب ابتداء من اليوم الذي تبتدىء فيه الاشغال التي صدر الترخيص بانجازها •

وفيما يتعلق باستعمال الخلايا والمنشآت التابعة لمطامير حبوب الميناء المستقل فيجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للأنظمة والتعريفات المعمول بها في وقتها .

المسادة ٣٣ الضميسانة

يجب على صاحب الرخصة أن يرتب ، قبل التوقيع على الرخصة وضمن الكيفيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة بشأن الضمانات المتعلقة بالاشغال العمومية ، ضمانة

قدرها تسعة وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسون دينارا (٥٠٠٤ دج) ٠

وتقتطع من هذه الضمانة ، المصاريف المترتبة عن التدابير المنفذة على نفقة صاحب الرخصة تطبيقا لهذه الرخصة وكلما تم اقتطاع مبلغ ما ، من هذه الضمانة ، وجب على الحب الرخصة أن يكمل الضمانة من جديد في ظرف خمسة عشريوما ابتداء من الانذار الذي يكون قد وجه اليه لهذه الغاية •

ويرد نصف الضمانة الى صاحب الرخصة بعد الشروع في تسيير المنشآت والاجهزة ، ويرد اليه النصف الآخر عند نهاية مدة الرخصة ، غير أن الجزء من الضمانة الذي لم يرد يؤول بصفة نهائية الى الميناء المستقل في حالة سحب .

المسادة ٣٤ الأحكام الخاصة بالأمن

يجب على صاحب الرخصة أن يمتثل للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في الرسالة رقم ٩٣ من والى وهران (مديرية الحماية المدنية والنجدة التابعة للولاية) المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ والملحقة بأصل هذا الدفتر ٠

المسادة ٣٥ مصاريف الطبع والدمغة والتسجيل

ان مصاريف طبع دفتر الشروط هذا وكذا الدمغة والتسجيل والاوراق الملحقة به تكون على عاتق صاحب الرخصة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عسام ١٣٩٠ الموافسق ٢٦. سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲٦ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ ، تم تجدید اعتماد السید محمد بن العربی، كمراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر ، لمدة سنتین وذلك ابتداء من ۱ أكتوبر سنة ۱۹۲۹ .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲٦ رجب عام ۱۳۹۰ الموافق ۲٦ سبتمبر سنة ۱۹۷۰ ، تم تجدید اعتماد السید أبو سعد نایت أوعباس ، كمراقب للصندوق الاجتماعی لناحیة الجزائر ، للدة سنتین وذلك ابتداء من ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تم تجديد اعتماد السيدجعفر العرباوى، كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ، لمسدة سنتين ، وذلك ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ه

وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٥٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتفـــمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الـــوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـة التحرير الوطنى ، وحل اللجان الاخرى المؤسســة بموجب المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شــوال عام ١٣٨٥ المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شــوال عام ١٣٨٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضی الامرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـــم ٧٠ - ٥٥ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمين تطبيق القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المشار اليه أعلاء ،

- وبمقتفى المرسوم رقم 77 - 22 المؤرخ فى 7۸ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالطعن فى الاعتراف بصغة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، أو منح المعاشات لضحايا الحرب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل كل لجهان الدوائر ، والولايات ،

واللجنة الخاصة بالجـــزائر الكبرى ، واللجنة الخاصــة بفدرالية فرنسا سابقا ، والمؤسسة بموجب المرسوم رقــم ٢٦ ــ ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ للاعتراف بصفة العضـــوية في جيش التحرير الوطنى أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وتسند اختصاصاتها الى اللجنة الخاصــة للجيش الوطنى الشعبى ٠

اللادة ٢ : غير أن أعضاء اللجان المنحلة يبقون مكلفيين بضبط وامضاء بطاقات المساركة في حرب التحرير الوطني لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني ، في حدود الصفة التي اعترفوا لهم بها .

اللادة ٣: تطبيقا للمادة الاولى فان اللجنة الخاصة للجيش الوطنى الشعبي يمكن لها:

١ - أن تفحص بصفة نهائية الطعون المتخدة ضد مقروات اللجان المنحلة ،

٢ - أن تفحص أولا وأخيرا ، طلبات الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي لم يتم فحصها حتى تاريخ بدأ سريان مفعول هذا المرسوم .

اللادة £: يمكن أن يتقدم بالطعن المذكور في المادة ٣ المقطع الاول أما المعنى نفسه أو وزير قدماء المجاهدين •

المادة ٥: يكلف وزير الدفاع الوطني ، ووزير قسدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذئ ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ المسوافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۹۰ الموافسق ه غشت سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الأوراس یتضمن تخصیص عقار « ملك للدولة » یتكون من عدة محلات كائن بباتنسة « طریق الوادی الأزرق » ، حی كشیدة ،لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعیة قصد استعماله مركزا للتكوین المهنی للكسیاد

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق في غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاؤراس تم تخصيص محلات مؤسسة نشر الخشب « سيبا » سابقاً وملحقاتها ،

لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مساحتها مكتاران و ١٤ آراً ، كما يوضح ذلك في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

وستستعمل محلات هذا العقار كمركز للتكوين المهنى للكبار بصفة عامة ، ولتكوين مسيرى الإشغال البلدية ولتوجيسه العمال المعدين للصناعة ، بصفة خاصة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاء •